**الفرع الثالث:ذكاة الجنين**([[1]](#footnote-2)) **ذكاة أمه**([[2]](#footnote-3))**.**

يرى نافع رحمه الله أن ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر([[3]](#footnote-4)) أو لم يشعر([[4]](#footnote-5)), و به قال عمر بن الخطاب, وابن مسعود, وعلي بن أبي طالب ، والنخعي، وعكرمة, والشعبي, وسعيد ابن المسيب، والقاسم بن محمد, والحسن البصري, ويحيى بن سعيد الأنصاري, و الأوزاعي, و سفيان الثوري وغيرهم([[5]](#footnote-6))، و به قال الصاحبان من الحنفية ([[6]](#footnote-7)), وهو مذهب الشافعية([[7]](#footnote-8)), والحنابلة([[8]](#footnote-9)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا: يا رسول ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين ,أنلقيه أم نأكله؟ قال: " كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه"([[9]](#footnote-10)).

**2-** عن جابر بن عبد الله عن رسول الله قال:"ذكاة الجنين ذكاة أمه"([[10]](#footnote-11)).

**3-** عن ابن أبي ليلى مرفوعاً: "ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر"([[11]](#footnote-12)).

**4-** عن ابن عمر رضي الله عنهما , أن رسول الله قال في الجنين: "ذكاته ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر"([[12]](#footnote-13)).

**وجه الدلالة:** أن الأحاديث السابقة تدل على أن ذكاة الجنين ذكاة أمه أي نائبة وحاصلة بذكاة أمه([[13]](#footnote-14)).

**5-** أن الجنين متصل بأمه اتصال خلقة يتغذى بغذائها فتكون ذكاته بذكاتها كأعضائها([[14]](#footnote-15)).

**6-** أن الجنين تبع لأمه حقيقةً وحكماً أما الحقيقة فظاهر وأما الحكم فلأنه يباع ببيع الأم ويعتق بعتقها([[15]](#footnote-16)).

**7-** قال ابن المنذر , والنووي : أن الحيوان المأكول إذا ذكى فخرج من جوفه جنين ميت حلّ وبه قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار([[16]](#footnote-17))**.**

**الأقوال في المسالة:**

**للعلماء في المسالة ثلاثة أقوال:**

**أحدها:ما تقدم من اختيار نافع ومن وافقه.**

**القول الثاني:** أن ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر وتمّ خلقه, وبه قال ابن عمر رضي الله عنهما، ومجاهد، وطاووس, والحسن البصري, وعطاء, وقتادة, والزهري, والليث, وأبو ثور وغيرهم([[17]](#footnote-18)), و إليه ذهب المالكية([[18]](#footnote-19)), وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية في رواية([[19]](#footnote-20)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن ابن عمر رضي الله عنهما, قال رسول الله: ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر([[20]](#footnote-21)).

**2-** عن عبد الله بن كعب بن مالك([[21]](#footnote-22)) قال : كان أصحاب رسول الله يقولون إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه([[22]](#footnote-23))

**وجه الدلالة:** هذا إشارة إلى جميعهم فكانا إجماعاً([[23]](#footnote-24)).

**3-** القياس على الأم: أن هذا حكم ثبت في الأم فوجب أن يثبت في الجنين كالهبة والبيع ولا يلزم على هذا ما لم ينبت شعره لأن ذلك ليس بحي ولا تكون الذكاة إلا بعد حياة**,** ولأن كل ما لا يستباح أكله إلا بالذكاة فإن الذكاة لا تعمل فيه مع عدم الحياة أصله الأمهات([[24]](#footnote-25)).

**4-** أن الجنين قبل تمام الخلق حكم مضغة الدم فلا يحلّ([[25]](#footnote-26)).

**القول الثالث:** عدم جواز أكله إلا إذا خرج حياً وذكي, و هو قول النخعي, وحماد بن أبي سليمان([[26]](#footnote-27)), و به قال الحنفية([[27]](#footnote-28)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-**  **قوله تعالى:** ﭽ ﭜ ﭼ([[28]](#footnote-29)) , فإن أحسن أحواله أن يكون حياً عند ذبح الأم فيموت باحتباس نفسه وهذا هو المنخنقة([[29]](#footnote-30)).

**2- وقوله**  ﭨ ﭽ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﭼ([[30]](#footnote-31)).

**وجه الدلالة:** وهو اسم لحيوان مات من غير ذكاة والجنين مات حتف أنفه فيحرم

بالكتاب([[31]](#footnote-32)).

**3-** ﭧ ﭨ ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭼ([[32]](#footnote-33)) **وقوله تعالى:**  ﭽ ﭣ ﭤ ﭥ ﭼ([[33]](#footnote-34)).

**قال ابن حزم:** وبالعيان ندري أن ذكاة الأم ليست ذكاة للجنين الحي لأنه غيرها وقد يكون ذكراً وهي أنثى فأما إذا كان لحماً لم ينفخ فيه الروح بعد فهو بعضها ولم يكن قط حياً فيحتاج إلى ذكاة([[34]](#footnote-35))**.**

**4-** أن المطلوب بالذكاة تسييل الدم لتمييز الطاهر من النجس وبذبح الأم لا يحصل هذا المقصود في الجنين أو المقصود تطييب([[35]](#footnote-36)).

**5-** أن الجنين يحتمل أنه كان حياً فمات بموت الأم ويحتمل أنه لم يكن حيّاً فيحرم احتياطاً ولأنه أصل في الحياة فيكون له أصل في الذكاة([[36]](#footnote-37)).

**6-** رُوِيَ "ذكاةَ أمه" بالنصب ومعناه كذكاة أمه , إذ التشبيه قد يكون بحرف

التشبيه وقد يكون بحذف حرف التشبيه ﭧ ﭨ ﭽ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇﰈ ﭼ([[37]](#footnote-38)) ([[38]](#footnote-39)),وقوله ﭨ ﭽ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭼ([[39]](#footnote-40)).أي, كمر السحاب, و كعرضها السموات والأرض([[40]](#footnote-41)).

**وجه الدلالة:** فالمراد :"ذكاة الجنين ذكاةَ أمه" ,هو التشبه أي كذكاتها([[41]](#footnote-42)) .

**نوقش هذا من ثلاثة أوجه:**

**(أ):** أن هذه الرواية بالنصب غير صحيحة ، ولو سلمت لكانت محمولة على نصبها بحذف " يا " النيابة دون كاف التشبيه لما قدمناه([[42]](#footnote-43)), يؤيد ذلك سئل رسول الله , كنا ننحر الناقة وننحر البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله فقال كلوا إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه([[43]](#footnote-44)) وهذا يبعد رواية نصب الذكاة الثانية يعني ذكاته مثل ذكاةَ أمه فيذبح ([[44]](#footnote-45)) .وتترجح رواية الرفع من وجه آخر ، وهو أنه لا تقدير فيها ، ورواية النصب لا بد فيها من تقدير([[45]](#footnote-46)).

**(ب):** أنه لو أراد التشبيه دون النيابة، لساوى الأم غيرها، ولم يكن لتخصيص الأم فائدة، فوجب أن يحمل على النيابة دون التشبيه، ليصير لتخصيص الأم تأثير([[46]](#footnote-47)).

**(ج):** أن اسم الجنين منطلق عليه ، إذا كان مستجنا في بطن أمه ، فيزول عنه الاسم إذا انفصل عنها ، فيسمى ولداً . ﭧ ﭨ ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﭼ([[47]](#footnote-48)) .وهو في بطن أمه لا يقدر على ذكاته ، فبطل أن يحمل على التشبيه ، ووجب حمله على النيابة([[48]](#footnote-49)).

**قال ابن القيم رحمه الله:"** فلو تأملتم الحديث لم تستحسنوا إيراد هذا السؤال [المراد به التشبيه] ؛ فإن لفظ الحديث هكذا : عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا: يا رسول ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين ,أنلقيه أم نأكله؟ قال: كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه([[49]](#footnote-50)), فأباح لهم أكله معلًّلاً بأن ذكاة الأم ذكاة له ؛ فقد اتفق النص والأصل والقياس([[50]](#footnote-51)).

**الراجح:** بالنظر إلى آراء الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم وما ورد عليها من المناقشات , فإن الذي يترجح لدي- والله أعلم - هو القول الأول وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلة القائلين به.
2. لضعف الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني.
3. أما القياس الذي استدل به اصحاب القول الثاني فهو مقابل النص فلا يصحّ.
4. أما الآيات التي استدل بها أصحاب القول الثالث فهي عامة خصصها الأحاديث.
5. أما قولهم المراد بقوله :"ذكاة الجنين ذكاة أمه", أي " ذكاته كذكاة أمه" نجيب: أن الجواب لا بد أن يقع عن السؤال, والصحابة لم يسألوا عن كيفية ذكاته ليكون قوله" ذكاته كذكاة أمه" جواباً لهم, وإنما سألوا عن أكل الجنين الذي يجدونه بعد الذبح فأفتاهم بأكله حلالاً بجريان ذكاة أمه عليه.
6. قال ابن القيم وقال:" فلو لم تأتِ عنه السُّنَّةُ الصريحة بأكله، لكان القياسُ الصحيحُ يقتضى حِلَّه([[51]](#footnote-52)).

1. () الجنين: الولد ما دام في بطن أمه لاستتاره فيه، وجمعه أجنة وأجنن. انظر مادة (جان) في: لسان العرب(13/93), مصباح المنير(1/111). [↑](#footnote-ref-2)
2. () أجمع أهل العلم على أن الجنين إذا خرج حياً أن ذكاة أمه ليست بذكاة له.انظر: الإجماع لابن المنذر, ص(78), الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(6/51-52), الاستذكار (5/263).

   للجنين أربعة أحوال: **(أ):** أن تلقيه ميتاً قبل تذكيتها فلا يؤكل إجماعاً.

   **(ب):** أن تلقيه حياً قبل تذكيتها فلا يؤكل إلا أن يذكى وهو مستقر الحياة.

   **(ج): أن** تلقيه حيا بعد تذكيتها , فإن ذبح وهو حي أكل , وإن لم تدرك ذكاته في حال الحياة فهو ميتة , وقيل ذكاته ذكاة أمه

   (**د):** أن تلقيه ميتاً بعد تذكيتها وهذا موطن الخلاف بين الفقهاء.

   انظر: بدائع الصنائع(5/42), القوانين الفقهية , ص(136) , الحاوي(15/148), مغني المحتاج (4/306) , المغني (13/309). [↑](#footnote-ref-3)
3. () أَشْعَرَ الجَنِينُ ، ,وشَعَّرَ تَشْعِيراً، واسْتَشْعَر، وتشَعَّر: نبتَ عَلَيْهِ الشَّعرُ. انظر مادة (شعر) في: غريب الحديث لإبراهيم الحربي(1/144), لسان العرب (4/411), تاج العروس (12/184). [↑](#footnote-ref-4)
4. () نقله عنه البيهقي , وابن حزم. انظر: السنن الكبرى للبيهقي(9/565), المحلى(7/420). [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر أقوالهم في: السنن الكبرى(9/565), المحلى(7/420), المغني(13/309), الاستذكار(5/263). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر: المبسوط للسرخسي(12/6) , الاختيار(5/13), بدائع الصنائع (5/42), تبيين الحقائق (5/293). [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر: الحاوي(15/148-149), المجموع(9/126-127), مغني المحتاج(4/306). [↑](#footnote-ref-8)
8. () انظر: المغني(13/309), شرح الزركشي(6/656), المبدع(9/196-197), الإنصاف(10/402). [↑](#footnote-ref-9)
9. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الضحايا, باب ما جاء في ذكاة الجنين(3/103)رقم الحديث (2827), والترمذي في سننه,كتاب الأطعمة, باب ما جاء في ذكاة الجنين(4/729) رقم الحديث (1476), وقال:"حديث حسن", و أخرجه ابن ماجه في سننه, كتاب الذبائح, باب ذكاة الجنين ذكاة أمه, ص-(541)رقم الحديث(3199), وأحمد في مسنده(17/362) رقم الحديث (11260), والدار قطني في سننه, كتاب الأشربة وغيرها, باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك(5/494) رقم الحديث(4735), قال ابن حزم: وهو حديث واه، فإن مجالداً ضعيف، وكذا أبو الوداك. وكذلك قال النووي:"بأن مجالداً ضعيف.

   وقال ابن حجر, والفيروز آبادي: "رواه الحاكم من حديث عبد الملك بن عمير، عن عطية، عن أبي سعيد، وعطية وإن كان لين الحديث فمتابعته لمجالد معتبرة؛ وأما أبو الوداك فلم أر من ضعفه. وقد احتج به مسلم، وقال يحيى بن معين: ثقة على أن أحمد بن حنبل قد رواه في مسنده عن أبي عبيدة الحداد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك، فهذه متابعة قوية لمجالد، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان, وابن دقيق العيد, و كذلك صححه الألباني, وقال الشوكاني: "أقل أحوال الحديث أن يكون حسناً لغيره, و حسنه ابن عبد البر.

   انظر: التمهيد(23/76), المحلى (7/419), المجموع(9/127), التلخيص الحبير (4/288-289)رقم الحديث(2464), عون المعبود(8/20), نيل الأوطار(10/256), صحيح وضعيف سنن أبي داود(6/327)رقم الحديث(2827). [↑](#footnote-ref-10)
10. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الضحايا, باب ما جاء في ذكاة الجنين(3/103)رقم الحديث(2828), والبيهقي في السنن الكبرى, كتاب الضحايا, باب ذكاة ما في بطن الذبيحة, كتاب الضحايا, باب ذكاة ما في بطن الذبيحة(9/561)رقم الحديث (19488), والدارمي في سننه, كتاب الأضاحي,باب في ذكاة الجنين ذكاة أمه (2/1260) رقم الحديث(2022), وأعله ابن حزم:بأن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه فى جميع الطرق عنه, وكذلك فيه عبد الله بن زياد القداح فيه مقال, وصححه الحاكم ,و الألباني, وقال النووي: إسناده جيد".

    انظر: المستدرك للحاكم(4/127) رقم الحديث(7109), المحلى(7/419), المجموع (9/127), نصب الراية(4/189) , البدر المنير(9/393) , التلخيص الحبير(4/289), إرواء الغليل (8/172) رقم الحديث(2539). [↑](#footnote-ref-11)
11. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه,كتاب المناسك,باب الجنين(4/502)برقم(8649), وأخرجه ابن حزم رحمه الله من طريق ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن أبيه عن رسول الله : "ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر". ثم قال: "ابن أبي ليلى: سيئ الحفظ ثم هو منقطع, و ضعفه القرطبي, و الصنعاني, و الشوكاني.

    انظر: المحلى(7/419), الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (6/52), سبل السلام(2/528), نيل الأوطار(10/257). [↑](#footnote-ref-12)
12. () أخرجه الدارقطني في سننه,كتاب الأشربة وغيرها,باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك(5/489)رقم الحديث(4731),والبيهقي في الكبرى, كتاب الضحايا, باب ذكاة ما بطن الذبيحة(9/563)رقم الحديث(19494), وقال:"رفعه عنه ضعيف والصحيح موقوف", ووافقه ابن القطان, والذهبي, و الصنعاني.

    انظر: البيان الوهم والإيهام(3/581) برقم (1372), تنقيح التحقيق(2/292), سبل السلام (2/528). [↑](#footnote-ref-13)
13. () انظر: المبسوط للسرخسي(12/6), المجموع(9/127). [↑](#footnote-ref-14)
14. () انظر: المبدع (9/196), كشاف القناع (9/196). [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر: بدائع الصنائع(5/43). [↑](#footnote-ref-16)
16. () انظر: المجموع (9/128), المغني(13/309). [↑](#footnote-ref-17)
17. () انظر أقوالهم في: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(6/52), المحلى(7/420), المغني (13/309). [↑](#footnote-ref-18)
18. () انظر: الاستذكار(5/263), البيان والتحصيل(3/382), بداية المجتهد(4/104), الذخيرة (4/129), القوانين الفقهية, ص (136), شرح الخرشي على مختصر خليل(3/363). [↑](#footnote-ref-19)
19. () انظر: المبسوط للسرخسي(12/6), البناية شرح الهداية(11/570). [↑](#footnote-ref-20)
20. () أخرجه الطبراني في الأوسط(8/26)رقم الحديث(7856), وقال الهيثمي:"فيه ابن إسحاق هو ثقة لكنه مدلس , وبقية رجاله ثقات قد روي أبو يعلى مثله عن جابر في إسناده حماد بن شعيب وهو ضعيف. وقال ابن حجر: "الصحيح أنه موقوف", وضعفه ابن حزم, و الألباني.

    انظر: المحلى(7/419), مجمع الزوائد(4/35), التلخيص الحبير(4/290), ضعيف الجامع الصغير (1/447)رقم الحديث(3046), وقال ابن عبد البر رحمه الله:"وقد روى عن النبي ذكاة الجنين ذكاة أمه جابر,وابن عمر, وأبو سعيد, وأبو أيوب بأسانيد حسان وليس في شيء منها ذكر شعر ولا تمام خلق". انظر: التمهيد لابن عبد البر(23/76). [↑](#footnote-ref-21)
21. () أبو فضالة: عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي المدني, روى عن: أبيه كعب بن مالك, وعثمان بن عفان, وأبي أيوب الأنصاري وغيرهم , وروى عنه: الزهري, والأعرج, وموسى بن جبير وغيرهم, توفي سنة(97هـ),أو(98هـ). انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(15/473)رقم الترجمة(3501), الإصابة(8/33)رقم الترجمة (6220). [↑](#footnote-ref-22)
22. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه, كتاب المناسك, باب الجنين(4/500)رقم(8641), و البيهقي في الكبرى, كتاب الضحايا, باب ذكاة ما في بطن الذبيحة(9/562). [↑](#footnote-ref-23)
23. () انظر: المغني (13/309). [↑](#footnote-ref-24)
24. () انظر: المنتقي للباجي (4/231). [↑](#footnote-ref-25)
25. () انظر: المبسوط للسر خسي (12/5-6), التمهيد(23/77). [↑](#footnote-ref-26)
26. () انظر قولهما: المحلى (7/420), التمهيد لابن عبد البر(23/77), [↑](#footnote-ref-27)
27. () انظر: المبسوط للسرخسي(12/6), بدائع والصنائع(5/42), تبيين الحقائق(5/293), البحر الرائق (8/312). [↑](#footnote-ref-28)
28. () سورة المائدة, الآية(3) [↑](#footnote-ref-29)
29. () انظر: المبسوط للسرخسي(12/6), تبيين الحقائق(5/294). [↑](#footnote-ref-30)
30. () سورة البقرة, الآية(173). [↑](#footnote-ref-31)
31. () انظر: بدائع الصنائع(5/42), البحر الرائق(8/312). [↑](#footnote-ref-32)
32. () سورة المائدة , الآية(3). [↑](#footnote-ref-33)
33. () سورة المائدة , الآية(3). [↑](#footnote-ref-34)
34. () انظر: المحلى (7/419). [↑](#footnote-ref-35)
35. () انظر: المبسوط للسرخسي(12/7), تبيين الحقائق(5/294). [↑](#footnote-ref-36)
36. () انظر: بدائع الصنائع(5/43). [↑](#footnote-ref-37)
37. () سورة النمل, الآية(88). [↑](#footnote-ref-38)
38. () انظر: المبسوط للسرخسي(12/6). [↑](#footnote-ref-39)
39. () سورة آل عمران, الآية(33). [↑](#footnote-ref-40)
40. () انظر: بدائع الصنائع(5/43), تبيين الحقائق(5/294). [↑](#footnote-ref-41)
41. () انظر: بدائع الصنائع(5/43), تبيين الحقائق(5/294), الحاوي(15/149). [↑](#footnote-ref-42)
42. () انظر: الحاوي(15/149-150), كفاية الأخيار, ص(685), نيل الأوطار( 8/145). [↑](#footnote-ref-43)
43. () تقدم تخريجه , ص (577). [↑](#footnote-ref-44)
44. () انظر: الحاوي(15/149), المجموع(9/128), كفاية الأخيار, ص(685). [↑](#footnote-ref-45)
45. () انظر: شرح الزركشي(6/657). [↑](#footnote-ref-46)
46. () انظر: الحاوي (15/149). [↑](#footnote-ref-47)
47. () سورة النجم, الآية(32). [↑](#footnote-ref-48)
48. () انظر: الحاوي(15/149). [↑](#footnote-ref-49)
49. () تقدم تخريجه ,ص (577). [↑](#footnote-ref-50)
50. () انظر: إعلام الموقعين(2/319). [↑](#footnote-ref-51)
51. () انظر: زاد المعاد(4/371). [↑](#footnote-ref-52)